

* سلمان أبو ستة

العراقيب هي فلسطين

دخلت قرية العراقيب العربية في قضاء بئر السبع القاموس السياسي اليومي للعرب في إسرائيل بعدما دمرها الجيش الإسرائيلي لخامس مرة. وتمثل هذه القرية حالة تتكرر دائماً في منطقة النقب، وتشير إلى الهوان الذي يعيشه أهالي هذه المنطقة التي تساوي مساحتها مساحة الضفة الغربية تقريباً. ويعرض الكاتب، وهو أحد أبناء قضاء بئر السبع، ما يجري في تلك النواحي من طرد للأهالي وتدمير لبيوتهم وقتل لمواشيهم وتسميم لأبارهم ورش مزارعهم بالمبيدات القاتلة، ويفند، في الوقت نفسه، الحجج الإسرائيلية القائلة إن هذه المنطقة لا مالك لها، فهي مجرد مراعى لرعاة أتوا من الحجاز، ويجب أن يعودوا. ويستند الكاتب إلى عشرات الوثائق القاطعة التي يعود تاريخها إلى حقبة الدولة العثمانية، علاوة على كتب الرحالة، وأوراق الطابو، ثم يسرد قضية المواطن العربي نوري العقبي الذي رفع دعوى قضائية لإثبات ملكيته لأرض ورثها عن أجداده بموجب سندات لا غبار على صحتها، وكيف حاولت الحكومة الإسرائيلية انتزاع هذه الأرض منه، الأمر الذي يمثل حالة نموذجية من حالات كثيرة لمصادرة الأراضي العربية.

إسرائيل في قضاء بئر السبع هي أكبر من مساحة الضفة الغربية بأكملها، وعلى الرغم من أن طرد الأهالي من ديارهم وتدمير بيوتهم وقتل مواشيهم ورش مزارعهم بالمبيدات القاتلة يعني أن نكبة ١٩٤٨ لا تزال ماثلة للعيان في بئر السبع وتطبق بكل حذافيرها هناك في يومنا هذا. والحجة التي تقدمها حكومة إسرائيل إلى المحاكم هي عنصرية إلى أقصى الحدود، فهي تقول إن هذه الأراضي لا صاحب لها، وإنها أرض قفر، خلاء، "موات"، وإنه ربما كان هناك بعض الرعاة الذين جاؤوا من السعودية ليرعوا أغنامهم ثم عادوا إليها. ومبدأ أن الأرض قفر ليس لها صاحب (Terra nullius) هو المبدأ الاستعماري العريق الذي طبقه

طلعت
علينا الأخبار مؤخراً بقصة تدمير قرية العراقيب في قضاء بئر السبع على يد ١٠٠٠ رجل شرطة إسرائيلي معهم أسلحتهم التدميرية. ولعل بشاعة التدمير وعنجهية الغازي الصهيوني هما اللتان دفعتا بهذا الخبر إلى الصفحات الأولى، على الرغم من أن عمليتي التدمير وطرد أهالي بئر السبع الفلسطينيين ما زالتا مستمرتين على مدى العقود الماضية. وتزامن هذا الخبر مع القضية التي وصلت إلى أعمدة الصفحات الإسرائيلية وهي القضية التي رفعها نوري العقبي (٦٨ عاماً)، رئيس جمعية حماية حقوق البدو في بئر السبع، أمام محكمة بئر السبع لاسترجاع أرضه التي سلبها منه الغازي الصهيوني. لكن هذه القضية لم تشغل بال المسؤولين الفلسطينيين والعرب بالشكل الكافي، مع أن الأراضي التي استولت عليها

(*) مؤسس هيئة أرض فلسطين ورئيسها - لندن.

فما هي حيثيات حق الفلسطينيين في أرضهم، وخصوصاً تلك التي لم تكمل بريطانيا تسجيلها في دائرة الأراضي؟

العهد العثماني

في القانون الإسلامي الأرض ملك للأمة، ولانتفاع بها، لكنها تبقى ملكاً لمجموع الأمة، والحارس عليها هو الخليفة أو السلطان. ولذلك فإن أصل الملكية (الرقبة) يعود إلى السلطان، أما التصرف أو المنفعة فإنها تعود إلى الأفراد. فإذا ما فلقوا الأرض واستفادوا منها، دفعوا أجرها أو ضربيتها. وفي الواقع العملي لم يكن هناك حاجة إلى تسجيل الأرض، إلا في حالة البيع والشراء والإرث، فيلزم لذلك تحديد العقار، وغالباً ما يكون وصفاً، بحدود الجار أو أحد المعالم.

وبعد أعوام قليلة من بسط سيادة العثمانيين على بلاد الشام ومصر، فرضت الدولة الضرائب على الأراضي. ولدينا هنا وثيقة نادرة هي (دفترى مفصل)^(٢)، وهو دفتر الضرائب العثمانية الصادر في سنة ١٥٦٩، ونجد فيه أن الأراضي التي تدعى إسرائيل في محكمة بئر السبع أنها قفر لا صاحب لها، هي في الواقع أراضٍ مفتوحة يعيش عليها أهلها، ويدفعون عنها الضرائب. ونذكر على سبيل المثال، خربة الجعيثني، التي هي أرض بني عقبة في أثناء الانتداب، وكان يسكن فيها في القرن السادس عشر ٤٣ عائلة وعليها ضريبة قمح ٦٢٥٠ أقة، وضريبة شعير ٢٩٤٠ أقة، وضريبة محاصيل صيفية ٢١٨٤ أقة.

وفي سنة ١٨٥٨ صدر قانون الأراضي العثماني الذي صنف الأراضي وحدد الحقوق فيها، وكان ذلك جزءاً من حركة التحديث التي أدخلتها الحكومة العثمانية في القرن التاسع عشر.

ما يهمنا في هذا المجال هو المادة التي تستخدمها إسرائيل لسلب الأراضي الفلسطينية، وهي المادة ١٠٣ التي تصف الأرض الموات كالآتي: "إن الأراضي الخالية كالأكام والأراضي المحجرة

المستوطنون الإنجليز في أميركا الشمالية وأستراليا وبعض أجزاء إفريقيا، وهو المبدأ الذي تم التراجع عنه إلى حد ما، بعد قرنين أو ثلاثة من الاستعمار، في تسوية تجميلية لجرائم الغرب في تلك البلاد، بأن اعتذرت دول تلك البلاد عن المظالم التي اقترفتها.

وقد بلغت الوقاحة بالمنظمة الصهيونية أن قدمت إلى مؤتمر السلام في باريس في سنة ١٩١٩، خريطة فلسطين، كي تبرر الموافقة على وعد بلفور، وأضافت إلى الخريطة خطوطاً تغطيها، وكتبت عليها كلمة "مراع" (Grazing) طامسة بذلك ١٠٠٠ مدينة وقرية فلسطينية تقريباً، معظمها قديم عمره ألفا عام وأكثر. لكن هذا التزييف أتى أكله، إذ وافقت عصبة الأمم على إعطاء بريطانيا وصاية الانتداب على فلسطين، متضمناً وعد بلفور.

فهل أرض فلسطين قفر لا صاحب لها؟ وهل يجوز لإسرائيل أن تعتبر أي قطعة أرض في فلسطين أرضاً قفراً (مواتاً) إذا لم يكن لهذه القطعة من الأرض طابو أو تسجيل في دائرة الأراضي؟ أي هل تُقبل القاعدة الإسرائيلية التي تقول إن الأرض كلها موات ما لم يثبت العكس بشكل قاطع؟ لقد طبقت إسرائيل هذه القاعدة، لا على أراضي بئر السبع فحسب، التي لم تسجلها بريطانيا بسبب تهرّبها من مسؤولياتها في فلسطين، بل أيضاً على أراضٍ كثيرة في الجليل والمثلث، في الأراضي الواقعة بين القرى، مثل الوعر وأراضي الحمى، ولا تزال تطبقها اليوم بتوسع على أراضي الضفة الغربية وتعتبرها أراضي دولة، وتزرع فيها المستعمرات.

لو كنا في فلسطين قبل وعد بلفور، أو لو كنا في الأردن أو سورية أو لبنان لما احتجنا إلى إثبات أن الأرض عربية يملكها أهلها بحكم العادة وبحكم ملكيتهم لها فترة طويلة، أكانت هذه الأراضي مسجلة أم لا، أو كانت ملكاً فردياً أو ملكاً عاماً لمجموع القرية. لكننا في فلسطين محتاجون، بعد أن أعوزنا السلاح والقوة للاحتفاظ بأرضنا، إلى أن نلجأ إلى التاريخ والقانون لإثبات هذا الحق البديهي الذي لا ينكره إلا الطامع في هذه الأرض.^(١)

وجاء في تقرير البعثة العسكرية ما يلي:^(٣)
 عاينت البعثة أراضي بئر السبع بمساعدة لجنة
 من خمسة وجهاء لتحديد أراضي كل قبيلة
 بمعرفة المسؤولين الرسميين في متصرفية
 القدس. وقد تم تحديد ٥ ملايين دونم من مجموع
 ١٠ ملايين في القضاء، وذلك باسم أصحابها من
 قديم الزمان، وذلك بعد موافقة اللجنة العسكرية
 الخاصة، وكذلك الشيوخ على ذلك.

واستمر الاعتراف بملكية الأراضي في بئر السبع
 بحكم العرف والعادة، بشكل نظامي حتى احتلال
 اللنبي فلسطين. ونجد في أرشيف المحكمة الشرعية
 في القدس خلال الفترة ١٩٠٦ - ١٩٠٨ دليلاً على
 ذلك، مثل عدة وكالات صادرة عن المحكمة إلى
 المحامي سليم بن عيسى البطارسة وكلياً عن الشيخ
 إسماعيل أبو محفوظ للمطالبة بملكيتهم لأرض في
 خربة أبو سدر ضد الدعوى المقدمة من الشيخ حماد
 الصوفي، ومثلها عن أرض في خربة مليح. وهذه
 الأراضي في قضاء بئر السبع، كما أن المتخاصمين
 من أهاليها.

عهد الانتداب

جاء هربرت صامويل إلى فلسطين، وهو أول
 مندوب سام بريطاني يعتمر قبعة الوصاية
 البريطانية على هذا البلد، لكن، في الواقع، هو
 مسؤول صهيوني لتسليم فلسطين إلى اليهود. وفي
 عهده (١٩٢٠ - ١٩٢٥) وُضع الأساس القانوني
 لإقامة دولة إسرائيل حين باتت اللغة العبرية لغة
 رسمية، علاوة على الاعتراف بتمثيل نيابي مستقل
 لليهود (الوكالة اليهودية)، ونظام تعليمي مستقل،
 ونظام مصرفي خاص بهم، ونواة وزارات الأشغال
 والطاقة والمياه، ونواة جيش الهاغاناه. ومن أخطر
 ما قام به صامويل هو إصدار أكثر من مئة قانون
 معظمها موجه لتسهيل انتقال الأراضي إلى اليهود.
 ومن أخطر هذه القوانين نقض المادة ١٠٣ من
 قانون الأراضي العثماني، فبينما كان هذا القانون
 يشجع على إحياء الأرض ويقدم الحوافز لذلك، أصدر

والأحراش وأماكن العشب (المراعي) التي ليست في
 تصرف أحد بالطابو وغير مخصصة من قديم
 لأهالي القصباء والقرى، وبعيدة عنهما بحيث لا
 تُسمع فيها صيحة الشخص الجهير الصوت من
 أقصى العمران، هي أرض موات.^(٤)
 وقد قدر خبراء الأراضي أن الأراضي القفر
 (الموات) هي التي لا يسكنها أحد على بعد لا يقل عن
 ٢,٥ كم من أي مكان معمور، أو مسافة مسيرة
 حصان لمدة ثلاثة أرباع الساعة.

وجاء في قانون الأراضي العثماني أن من أحيا
 قطعة من هذه الأرض القفر بعد الحصول على
 ترخيص، أي حرثها وزرعها، فإنه يحق له أن
 يسجلها باسمه في الطابو من دون دفع الرسوم. أمّا
 إذا أحياها من دون الحصول على ترخيص، فإنه
 يحق له تسجيلها باسمه في مقابل "بدل مثل". أمّا لو
 حصل شخص على ترخيص لإحياء أرض، ولم يعمل
 بها شيئاً لإصلاحها خلال ٣ أعوام من دون عذر
 مقبول، فإنها تُسحب منه.

والحكمة في هذا واضحة، وهي أن الدولة تشجع
 تعمير الأرض القفر، كفايدة للناس في معيشتهم،
 وكدخل لبيت المال.

ومن الواضح من دفاتر الضرائب العثمانية أن
 أراضي بئر السبع لم تعتبر "مواتاً"، فهي كلها كانت
 مفتوحة في حدود سقوط الأمطار بمعدل ١٠٠ مم
 في السنة، وهي الأراضي التي تصلح لزراعة الشعير،
 وفي حدود سقوط الأمطار بمعدل ٢٠٠ مم سنوياً،
 وهي التي تصلح لزراعة القمح. وهذه المنطقة
 الواسعة هي التي كان يسكنها ٩٥٪ من أهالي بئر
 السبع، وحدودها الشمالية والشرقية قرى غزة
 الساحلية، وحدودها الجنوبية خط أفقي يصل ما
 بين عوجا الحفير والبحر الميت.

ورغبة من السلطات العثمانية في تثبيت أحقية
 الأهالي في أراضيهم، إلى جانب ملكيتها بحسب
 العرف والعادة، أرسلت بعثة عسكرية في
 ١٨٩١/٥/٤ لتحديد أراضي "العربان". وكانت
 البعثة عسكرية لأن القدس وجنوب فلسطين كانا
 تابعين لوزارة الداخلية في إستانبول مباشرة.

وقبل الدخول في تفاصيل هذه القضية، تجدر الإشارة إلى أن الصهيونية قرأت وعد بلفور على أنه تسليم فلسطين إلى اليهود، ولذلك ذهب وايزمن إلى الحكومة البريطانية في سنة ١٩١٨، وكان أُلنبي لا يزال يحارب الأتراك لاحتلال ما تبقى من بلاد الشام، مطالباً بأن تقوم بريطانيا بمسح كامل للأراضي والتثبيت من وجود الوثائق القانونية الدامغة لملكية "كل دونم في فلسطين". وبما أن الأغلبية الساحقة من الأراضي مملوكة ومفتوحة بحكم العرف والعادة والتوارث من جيل إلى جيل، كان معنى ذلك أن حكومة الانتداب تستطيع تصنيف الأراضي، في معظمها، بأنها موات، وبذلك تستحوذ عليها وتسلمها إلى اليهود، من أجل أغراض "الاستيطان الكثيف" المنصوص عليه في المادة ٦ من صك الانتداب.

وفعلاً، كَوّن هربرت صامويل بعد شهر من وصوله إلى فلسطين "دائرة الأراضي" لمسح الأراضي، وكان رئيسها إنجليزي هو أبرامسون، والعضو العربي فيها هو فيضي العلمي، وهو من مُلاك الأراضي وكان عضواً في مجلس المبعوثان في العهد العثماني، والعضو اليهودي هو حاييم كالفاريسكي، وهو رئيس شركة استيطانية، كما أنه العقل المفكر للدائرة والكاتب الحقيقي لتقريرها (فيضي العلمي لم يكن يعرف الإنجليزية).

صدر تقرير الدائرة^(٤) في أيار/مايو ١٩٢١، وجاء فيه أن ٦٠٪ من فلسطين أرض موات (!) أي ليس لها مالك، مع أن صامويل أخبر لندن أن الدائرة لم تستطع، بأي درجة من الدقة، تقدير مساحة الأرض الموات. ووقعت الدائرة في أغلاط عديدة منها مساحة فلسطين، إذ قدرتها بـ ٢٢,٠٠٠ كم مربع، وقدرت أن ٢٠٪ من فلسطين فقط مفتوحة.

كما أوصت الدائرة في تقريرها بتشجيع الملاك على بيع أراضيهم وتخصيص مساحة معينة للفلاح وبيع الباقي، لأن "الفلاح نشيط ومزارع جيد" ويستطيع المعيشة من زراعة أرض صغيرة.

أمام إصرار وايزمن على مسح شامل لأراضي فلسطين، استقدمت بريطانيا مدير المساحة المصرية

صامويل قانوناً بتجريم كل من يحيي أرضاً مواتاً. اعتمر هربرت صامويل عمارة السلطان أيضاً، وأصبح قائداً للأمة الإسلامية يتصرف في أرضها، لا لمصلحتها، وإنما لمصلحة المهاجرين الصهيونيين، فأصدر قانون الأراضي الموات لسنة ١٩٢١، الذي يقضي بأن كل من يحيي أرضاً مواتاً فلن تُسجّل له ملكيتها، ويعاقب على هذا العمل كعمد على الأرض. أمّا من أحيا الأرض وفلحها منذ القدم، فإن عليه أن يسجل هذه الأرض خلال شهرين من إصدار القانون في دائرة الأراضي مع طلب الحصول على الطابو لإثبات الملكية. وهذا معناه أن التسجيل يجب أن يتم قبل ١٨/٤/١٩٢١.

وبما أن أحداً لم يعلم بأن عليه أن يسجل، لدى حكومة الإنجليز، وخلال أجل قصير جداً، أرضه التي عاش عليها مئات الأعوام، وإلا فقدتها، وهو حتى إن علم، لم يكثر لهذه التعليمات الحكومية الأجنبية، فإن أحداً لم يسجل أراضيهم بموجب هذا القانون. لكن الذي قصم ظهر صامويل وسكرتيره القانوني الصهيوني نورمان بنتويتش، أن ونستون تشرشل، وزير المستعمرات، زار فلسطين، وقابل شيوخ بنر السبع، وأخبرهم أن بريطانيا تعترف بحقوقهم وعاداتهم، وشجعهم على تسجيلها من دون رسوم. وفي واقع الأمر، فإن بريطانيا خلال فترة الانتداب كلها لم تنفذ قانون صامويل الذي عدل فيه المادة ١٠٣ من القانون العثماني، ولم تسحب أرضاً من صاحبها بحسب هذا القانون.

العهد الإسرائيلي

يمكن اختزال الممارسات الإسرائيلية في الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين، وخصوصاً في قضاء بنر السبع، في قضية العراقيب التي هدمت إسرائيل منازلها لخامس مرة في أواسط أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والتي أعاد أهلها بناءها أربع مرات قبل ذلك. وقضية العراقيب نفسها ممثلة في دعوى نوري العقبى ضد دولة إسرائيل مطالباً باستعادة أرضه.

أن يتم التوصل إلى معاهدة سلام. لكن الواقع كان غير ذلك، فقد تمت صفقة صورية بين بن - غوريون والصندوق القومي اليهودي لشراء ٢,٥٠٠,٠٠٠ دونم من أراضي اللاجئين في بئر السبع وعلى حدود الهدنة وحدود لبنان، كي يدعي بن - غوريون، عندما يجابه بقرار الأمم المتحدة ١٩٤٤ بعودة اللاجئين إلى ديارهم، أن هذه الأملاك ليست في يده، وإنما هي ملك مؤسسة دولية خيرية.

وجرى نزاع بين دولة إسرائيل والصندوق القومي بشأن مَنْ هو المستفيد والمسؤول عن هذه الأراضي، وتم التراضي بينهما في سنة ١٩٦٠ على إنشاء "سلطة إسرائيل للأراضي" (Israel Land Administration) [وهو الاسم الأصح، وليس "سلطة أراضي إسرائيل" كما هو شائع، لأن إسرائيل لا تملك هذه الأراضي قانونياً]، وذلك كي تدير هذه السلطة الأراضي كلها بما فيها الأرض الفلسطينية السليبة وأراضي الصندوق القومي اليهودي التي كان استحوذ عليها في أثناء الانتداب (٩٣٦,٠٠٠ دونم) بحيث لا تؤجر ولا تستغل ولا تباع لشخص أو لجهة غير يهودية، حتى لو كانت تملكها مواطنة إسرائيلية.^(٥)

أصبحت يد إسرائيل طليقة في الأراضي كلها، سواء تلك التي كانت مسجلة بأسماء أصحابها اللاجئين أم التي لم يتم تسجيلها خلال الانتداب، وقد صنفت إسرائيل هذه الأخيرة تصنيفاً اعتبارياً بأنها موات، واعتبرتها أملاك دولة. أمّا أصحابها الذين بقوا في أرضهم وأصبحوا مواطنين إسرائيليين، فطردتهم منها إلى مكان آخر، وعندما طالبوا بعودتهم إلى أملاكهم اعتبرتهم "غزاة" يعتقدون على أملاك الدولة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، بعد أسبوعين من سقوط بئر السبع في يد الصهيونيين، جمع الحاكم العسكري لبئر السبع المشايخ الذين يمثلون مَنْ بقوا في أرضهم في إسرائيل، وهم ١٥٪ فقط من مجموع ١١٠,٠٠٠ فلسطيني كانوا يسكنون قضاء بئر السبع،^(٦) وأكد لهم أن حكومة إسرائيل ستحافظ على حقوقهم وعاداتهم شرط أن يعلنوا الولاء

الإنجليزي الجنسية، الذي أسس "دائرة مساحة فلسطين" للقيام بعملية المسح وإعداد خرائط طبوغرافية، وفي الوقت نفسه تقسيم الأراضي إلى أحواض، وهذه إلى قسائم، مع تحديد مالكيها في الوقت ذاته، على أن يصحب فرقة المساحة ضباط دائرة الأراضي لبتّ الخلافات بشأن الملكية في الموقع. وبدأ العمل بهذا النظام في سنة ١٩٢٨ بموجب القانون الصادر في تلك السنة.

وكان اهتمام دائرة المساحة الأول منصباً على إثبات ملكية الأراضي اليهودية وما حولها، كي تسمح لليهود بالتمدد عند اللزوم. وعندما خرج البريطانيون من فلسطين، لم تكن الدائرة أنجزت أكثر من ٢٠٪ من مسح أراضي فلسطين (٥,٢٤٣,٠٤٢ دونماً) من حيث تثبيت الملكية، أو ما كان يسمى "تسوية الأراضي".

ومن اللافت أن خمس مساحة الأراضي الذي أنجز مسحه يقع كله في المناطق التي يكثر فيها اليهود، أي على السهل الساحلي، وفي مرج ابن عامر، وغربي نهر الأردن حول طبرية والحولة، وهي المناطق التي خصصها قرار التقسيم في سنة ١٩٤٧ للدولة اليهودية، هذا بالإضافة إلى جنوب فلسطين كله، وهو عربي بالكامل.

ولم تصل تسوية الأراضي، أي الاعتراف بملكيتها، إلى الجليل الأعلى والأوسط، أو إلى شرق فلسطين (الضفة الغربية) أو جنوبها (قضاء بئر السبع ومنطقة جنوبي القدس كلها). وفي هذا الميدان أخذت إسرائيل تتلاعب بالقوانين المتعددة للاستيلاء على الأراضي.

بعد النكبة مباشرة، في ١٤/٣/١٩٥٠، أصدرت إسرائيل قانون "أملاك الغائبين". والمقصود بالغائبين أهالي ٦٧٥ مدينة وقرية وضبعة طردتهم إسرائيل من ديارهم، ومنعتهم من العودة إليها، ووضعت أملاكهم تحت الوصاية في عهدة القيم على أملاك الغائبين. ومن خلال الأعيب قانونية متعمدة حوّل معظم هذه الأملاك بواسطة قانون آخر إلى هيئة التطوير التي كان غرضها المعلن أمام العالم هو مجرد الاستفادة من هذه الأملاك المهجورة إلى

للحكومة، ففعلوا ذلك. لكن خلال بضعة أشهر بدأت إسرائيل بترحيل الأهالي إلى منطقة في شمال بئر السبع سميت "السياج"، وتبلغ مساحتها ٩٠٠,٠٠٠ دونم تقريباً، وأخبرتهم أن هذا إجراء أمني مؤقت، وأنهم سيعودون إلى ديارهم خلال فترة تتراوح بين أسبوعين و٦ أشهر،^(٧) وهو ما لم يحدث طبعاً.

وفي سنة ١٩٥٣ أصدرت إسرائيل قانون "الاستحواذ على الأراضي" الذي أعطاهما الحق في تسجيل الأرض التي سبق أن صودرت عندما توفرت شروط معينة، باسم الدولة. ومن هذه الشروط ألا يكون مالك الأرض حائزاً لها (أي مقيماً عليها) بتاريخ ١/٤/١٩٥٢. وبما أن المالك تم ترحيله عن أرضه إلى "السياج" قبل هذا التاريخ، لم يعد له الحق في المطالبة بأرضه، فسجلتها إسرائيل كأملك دولة.

وبعد انتهاء الحكم العسكري الذي كان مطبقاً على العرب في إسرائيل في سنة ١٩٦٦، صدر قانونان لإكمال الاستيلاء على أراضي بئر السبع: الأول، قانون "حقوق الاستيطان" لسنة ١٩٦٩ الذي يعطي إسرائيل الحق في تسجيل كل أرض تعتبرها مواتاً باسم الدولة؛ الثاني، قانون "الاستحواذ على أراضي النقب"، أو قانون معاهدة السلام مع مصر لسنة ١٩٨٠ الذي يخول الحكومة الاستيلاء على أراضي منطقة معينة لأسباب عسكرية، وتسجيلها باسم الدولة من دون إعطاء الحق في استئناف هذا الإجراء.

وفي نهاية الحكم العسكري تقدم عدد كبير من الأهالي بدعاوى لاستلام أراضيهم التي وعدتهم إسرائيل بالعودة إليها "بعد أسابيع"، إلا إن إسرائيل لم تحسم هذه الدعاوى قط، وحاولت بنجاح محدود، الوصول إلى تسوية مع الملاك، خارج المحكمة، ومن دون اعتراف بملكيتهم، أي بتعويضهم بمبلغ بخس، أو إعطائهم أرضاً أصغر مساحة وأبعد مسافة عن ديارهم.

لكن كثيرين أصروا على استرجاع أراضيهم، ومنهم نوري العقبى في العراقيب، الذي بقي في أرضه. ولما دمروا بيته، عاد وبناه، فعادت الشرطة

إلى اعتقاله، وعندما خرج من السجن، عاد فبنى بيته، فدمروه أيضاً. وفي أواسط أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كانت قرية العراقيب دمرت خمس مرات. ولذلك تبقى قضية نوري العقبى رمزاً لأهالي العراقيب، والعراقيب لسائر فلسطين.

قضية نوري العقبى:

حشدت حكومة إسرائيل ستة محامين وخبيرة من الجامعة العبرية، هي البروفسور روث كارك، ومعهم سجلات الحكومة وثائق الجامعة العبرية التي سرقتها إسرائيل من مكاتب الفلسطينيين ومؤسساتهم. وفي المقابل، وقف نوري العقبى مع محامين من جمعية "عدالة" وخبير من جامعة بئر السبع هو البروفسور أوريت يفتاخيل، ومعهم جهوده وأبحاثه الخاصة، واستعان بالمختصين في هذا المجال: البروفسور غازي فلاح والبروفسور مايكل فيشباخ وكلاهما في الولايات المتحدة، وكاتب هذه السطور.

اعتمدت دعوى نوري على أن هذه أرضه وأرض أجداده منذ قديم الأزل، وأن فيها مقبرة عشيرته وبئر مياههم وأثارهم، وأنه دفع الضرائب لحكومة فلسطين ولديه وصولات منذ ١٩٣٧/٩/٢٢، وأنه استمر في دفع الضرائب لحكومة إسرائيل منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠.

أما دعوى إسرائيل، على لسان الخبيرة كارك، فاستندت إلى أن هذه الديار كلها، مثل معظم فلسطين، كانت قفراً لا يملكها أحد: "لا يوجد فلسطينيون ولا غيرهم هنا. كان هناك رعاة جاؤوا بأغنامهم من السعودية، وعادوا إليها." وجاءت الخبيرة بكتب الرحالة، مثل موزل وطومسون وغوران وهل وسيترز وواقتبست منها أسطراً تدل على أنهم لم يروا بشراً ولا فلاحاً في تلك الديار. رد يفتاخيل أن هؤلاء الرحالة جاؤوا، لا لدراسة الأهالي وسبل معيشتهم، وإنما للبحث عن الآثار التي تثبت صحة الكتاب المقدس. ولم يكن لديهم أي اهتمام بالأهالي، وإذا كان هناك اهتمام فهو سلبي لأنهم يشعرون بالعداء نحو المسلمين.

في أن أرضهم موات. وقد ذهبنا إلى أبعد من هذا التاريخ، وقدمننا للخبير الذي يساعد نوري نصوصاً من دفتر الضرائب العثماني لسنة ١٥٩٦ لكل فلسطين، الذي سبق ذكره، وبيّنا فيه أسماء مواطني بني عقبة. لم تطعن خبيرة الحكومة بالدقتر لأنه جزء من رسالة دكتوراه منحتها إياها جامعة Erlangen الألمانية، لكنها طعنت بأسماء تلك المواطن، وأنها غير موجودة. ومن حسن الحظ أن لدينا خرائط مساحة فلسطين الانتدابية وعليها أسماء هذه المواطن نفسها، فقدمنهاها إلى المحكمة.

وفي المقابل قدمت خبيرة الحكومة خرائط بعثة "صندوق اكتشاف فلسطين" (PEF) التي عملت مسحاً كاملاً لفلسطين ابتداء من سنة ١٨٧١ في ٢٦ خريطة و ١٠ مجلدات، وبيّنت أنه لا يوجد في هذه الخرائط شيء عن العراقيب وزحليقة.

وهذا تليفق آخر، لأن هذه البعثة لم تكمل استكشاف قضاء بئر السبع، وإنما توقفت عند جزء من شماله. وقدمننا خرائط من مساحة فلسطين، استعملت في "أطلس فلسطين" رسمناها بنظام المعلومات الجغرافية (GIS) وقارناها بخرائط (PEF). ومنه اتضح أن خرائط PEF لم تسجل إلا قليلاً من المعالم، بينما سجلت خرائط مساحة فلسطين أكثر من ضعفها. وقد قام يفتاخيل بعمل مسح على موقع الأرض نفسها، فوجد المقبرة والبئر والمعالم الأخرى التي تطابق خريطة مساحة فلسطين.

ولم تعر خبيرة الحكومة اهتماماً بما قدمناه من الوثائق التي سبق ذكرها، وهي تحديد الأراضي الذي قامت به البعثة العسكرية التركية سنة ١٨٩١، أو معاملات البيع والشراء التي سُجلت لها وكالات في محكمة القدس الشرعية في العقد الأول من القرن العشرين، وقالت بكل عنصرية إن الأتراك كانوا مهملين في واجباتهم ولا يعتد بوثائقهم، وإن الصهيونيين أكثر دقة وتنظيماً.

وعند الوصول إلى عهد الانتداب، عهد بلفور ويطانته، اعتقدت الخبيرة أنه يمكن الاعتماد كلياً

ومع ذلك، فإن اقتباس كارك من هؤلاء الرحالة كان مغرضاً وفيه كثير من التدليس الذي لا يليق بأستاذ في الجامعة إذا لم يكن صهيونياً. فهي تقتبس من طومسون في كتابه "الأرض والكتاب" بشكل مطول، لكنها تهمل ثلاثة سطور أخيرة تـقلب المعنى، إذ يقول طومسون: "إن هذه الأرض زُرعت منذ آلاف السنين كما هي اليوم".

وفي سنة ١٨٨٣ وصلت بعثة جيولوجية برئاسة إدوارد هل إلى جنوب فلسطين ومرت بهذه الديار، وجاء في تقريرها أن الزراعة في هذه الديار شبيهة بالزراعة في جنوب إيطاليا وفرنسا، وتنتج محاصيل تزيد على حاجة الأهالي، وتصدر من ميناءي غزة ويافا. لم تذكر كارك هذه التفاصيل وأهمتها عند اقتباسها. لقد وقف يفتاخيل بالمرصاد للخبيرة الصهيونية المتمرسنة بالتزوير، وذكرها بأنها هي نفسها كتبت في السبعينيات أن مناطق كبيرة في بئر السبع كانت مفتوحة على الدوام، فأجاب أنها كانت مخطئة، وأنها عندما درست الموضوع أكثر وصلت إلى نتيجة مغايرة.

اعتمدت كارك على العالم التشيكي في الدراسات الشرقية البروفسور ألوا موزل الذي كان يعمل لدى إمبراطورية هابسبورغ النمساوية لدراسة الوضع في الولايات العربية في الدولة العثمانية تمهيداً لاقتسامها بين الدول الأوروبية. وقالت إنه زار زحليقة (منطقة أخرى من أراضي بني عقبة) ولم يجد شيئاً. والواقع أن الصفحة التي اقتبست منها ورد فيها أنه قابل بني عقبة هناك.

كذلك لم تذكر كارك الرحالة الألماني سيتزن في مطلع القرن التاسع عشر الذي وصل إلى مضارب بني عقبة في العراقيب وزحليقة فوجد ٧٠ عائلة تعيش هناك. وهكذا تحولت هذه القضية إلى مقارعة علمية بالحجج والدلائل، وكنا نصور الصفحات من هذه المراجع ونرسلها يوماً بعد يوم إلى يفتاخيل كي يستفيد منها.

ومن العجائب أن كارك تريد إثباتاً أن فلسطينيين عاشوا في تلك الديار قبل نحو قرنين، أي قبل قانون الأراضي العثماني لسنة ١٨٥٨، كي تدحض حجتها

الزراعية لتحسين المحاصيل ومكافحة الآفات، مثل الدودة.^(١٠) بل تقارير عن القضايا التي تفصل فيها المحكمة في النزاعات بشأن ملكية الأراضي. وهناك تقرير يذكر بصورة خاصة تحايل اليهود على حرث أرض لا يملكونها في عسلاج، قضاء بئر السبع، بحسب قانون انتقال الأراضي لسنة ١٩٤٠، وعندما طلبوا للحضور، قدموا تعهداً بعدم التعدي على هذه الأراضي، خوفاً من معاقبتهم، وربما لعلمهم بأنهم سيأخذون هذه الأراضي كلها مجاناً في حرب يستعدون لها ضد أهليين عزل من السلاح.^(١١) وطبعاً لا يمكن لعاقل أن يتصور أن تقارير حاكم اللواء المشار إليها، التابع لحكومة بريطانيا المتواطئة مع الصهيونية، تشير إلى أرض "قفر، لا صاحب لها، ولا يؤمها بين حين وآخر إلا رعاة جاؤوا من السعودية وعادوا إليها"، كما تقول الخبيرة الصهيونية روث كارك.

والأمر من الواضح، بحيث يكون من الغريب، لولا دعاوى الصهيونية، أن نلجأ إلى إثباته، كإثبات أن الشمس تشرق من الشرق. لذلك أرسلنا للخبير الذي يساعد نوري خريطة قانون "انتقال الأراضي لسنة ١٩٤٠" الذي يحدد الأراضي العربية الصرفة التي يُمنع اليهود من التملك فيها، والأراضي اليهودية التي يسمح لليهود بالتملك فيها، والأراضي بين بين، بإذن من المندوب السامي مباشرة (انظر الشكل رقم ٢ أدناه).

فالمنطقة أ ومساحتها ١٦,٦٨٠ كيلومتراً مربعاً هي أرض عربية صرفة لا يسمح لليهود بالتملك فيها، وهي تغطي مساحة قضاء بئر السبع ومناطق أخرى.

ومع أن إسرائيل استولت على هذه الأراضي كلها بعد الغزو الصهيوني سنة ١٩٤٨ وسجلتها "أراضي دولة"، إلا إن بريطانيا لم تسجل أراضي بئر السبع أراضي دولة قط. ولو كانت أراضي قفر كما تدعي إسرائيل لسجلتها بريطانيا أراضي دولة.

ولذلك قدمنا للخبير المساعد خريطة انتدابية تبين أراضي الدولة (State Domain)، وليس فيها في الجنوب كله أراضي دولة إلا الكثبان الرملية على

على قانون صامويل الذي وضعه لتوسيع معنى الأرض الموات، وعدم الاعتراف بفلاحة أرض منذ قديم الزمان إلا إذا تم تسجيلها لدى حكومة الانتداب خلال شهرين من صدور القانون الذي لم يحفل به أحد. لكننا قدمنا وثيقة تثبت أن تشرشل أكد لوفد من مشايخ بئر السبع أن حكومة الانتداب البريطانية تعترف بحقوقهم وعاداتهم في الفترة نفسها عند صدور هذا القانون (انظر الشكل رقم ١ أدناه).^(٨) كانت هذه الوثيقة مفاجأة بالنسبة إلى المحكمة التي كانت تتخذ من الرواية الصهيونية وثيقة معتمدة، وكذلك بالنسبة إلى خبيرة الحكومة، أستاذة الجامعة العبرية. وقد استدعت هذه المفاجأة نشر خبر هذه القضية في بعض الصحف الإسرائيلية بعنوان "تشرشل في محكمة بئر السبع".

وبعد أن استفاقت الخبيرة من روعها، قالت إن حكومة الانتداب لم تطبق هذا التعهد البريطاني، واعتمدت قانون صامويل، وهو القانون الذي جرّم كل من أحميا أرضاً مواتاً، أو لم يسجل أرضاً كان أحيائها منذ زمن، لكننا قدمنا أوراقاً للخبير الذي يساعد نوري تبين أن المحكمة العليا في القدس في قضية الأراضي (استئناف) رقم ٨٩ لسنة ١٩٢٩ فصلت في قضية رُفعت أمامها أنه يجب الاعتداد بالقرار الذي أصدره تشرشل سنة ١٩٢١، وهو بذلك قانون سار تم تطبيقه.

وقدمنا وثيقة بريطانية تبين أن بن - غوريون طلب استغلال أرض شاسعة في قضاء بئر السبع، لأن "لا أحد يملكها"، فردت عليه حكومة الانتداب، أن "هذه الأراضي مملوكة ومفتلحة منذ قديم الزمان."^(٩)

كذلك قدمنا مقاطع من تقارير حاكم اللواء الجنوبي (قضاء غزة/بئر السبع) التي كان يرسلها إلى المندوب السامي كل أسبوعين منذ سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٤٨، يشرح فيها كل تقرير كما يلزم: سقوط الأمطار (المحل والخصاب)؛ بدء المزارعين بحراثة أراضيهم؛ جودة المحصول من عدمه؛ مقدار الضرائب التي تم جمعها؛ المعونات التي تقدمها الحكومة من العلف والقمح (في أعوام المحل)؛ الجارات الزراعية لحرث الأرض؛ الاستشارات

سنة ١٩٤٢. ومن سوء حظ الخبيرة الصهيونية أن هذا القانون كان يسمى بالإنجليزية (Nomad Control Law, 1942). فاعتقدت أنها تستطيع الاستعانة به لإثبات دعوها الخرافية، اعتماداً على كلمة Nomad.

وفي الواقع، فإن شخصاً من الوحيدات (الترابين) قتل شخصاً من عشيرة أخرى، ولجأ القاتل إلى بيت أبو معيلق عند النساء. فأصدر قضاة المشايخ حكماً بأن تجلو عائلة الوحيدات عن المنطقة اتقاء لحدوث جريمة أخرى في أثناء ما يسمى "فورة الدم"، كما هي العادة، إلى حين عقد صلح أو جزاء بين الطرفين. وصادق حاكم اللواء على هذا القرار القاضي بجلاء العائلة. وهنا رفضت عائلة القاتل هذا القرار وقدمت طعناً في الحكم أمام محكمة القدس. وكانت المسألة المعروضة هي: هل يخضع الوحيدات للقانون البدوي، الذي يأمرهم بالجلاء، أم أنهم ليسوا بدواً (إذ إنهم يلبسون الطرابيش)؟ فحكمت محكمة القدس، بأنهم ليسوا بدواً بناء على شهادة الشيخ الصانع الذي شهد بكل براءة على أنهم فعلاً يلبسون الطرابيش.

والموضوع كله لا يتعلق بملكية الأرض ولا فلاحتها، ولا معيشة الأهالي على أراضي بئر السبع، لكنه يتعلق بعرف شعبي في حالة ما يسمى "قضايا الدموم" التي توجب على القاتل الجلاء عن المنطقة إلى حين الصلح. ووقعت الخبيرة الصهيونية فريسة جهلها الاستشراقي بمعنى كلمة Nomad، وما هو المقصود منها في واقع الأمر.

أرسلنا إلى الخبير المساعد هذه المعلومات، ونسخاً عن رسائل حاكم اللواء التي يشرح فيها هذا الموضوع كما جاء أعلاه، واتصلنا بحفيد صاحب الدعوى كي يمثل أمام محكمة القدس في قطاع غزة، فجاء وأكد القصة بكاملها، لكن الخبير المساعد، وللأسف، لم يجد المناسبة لتقديم هذه المعلومات. وكان هذا كافياً لفضح جهل الخبيرة الصهيونية، أو تزييفها الواقع.

إلا إن الخبير المساعد لنوري، وبأبحاثه الدقيقة ودأبه الدائم على إثبات أن للأخير حقاً في أرضه

شاطئ خان يونس ورفح وامتياز الفوسفات في الزاوية الشمالية الشرقية من البحر الميت (انظر الشكل رقم ٣ أدناه).

وبين المفهوم الاستشراقي الصهيوني والواقع الفلسطيني الساري منذ قديم الزمان، تقع مفارقات هزلية مضحكة، لولا أن عواقبها في غاية الجدية. فقد قدمت خبيرة الصهيونية صورة من سجل المحكمة العليا في القدس رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٤ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٠ يشهد فيها شيخ من عشيرة الصانع (من قبيلة التياها، أي قبيلة نوري العقبي نفسها) على أنهم "عرب رحل" (Nomad)، وذلك في قضية رفعها فايز درويش الوحيددي من عرب الوحيدات (الترابين)، وينفي فيها أنهم عرب رحل لأنهم يلبسون البدلات والطرابيش ويعيشون في المدينة. وقفزت الخبيرة الصهيونية على هذه الشهادة لتثبت أن واحداً من أهل المدعين يشهد أمام محكمة الانتداب على أنهم "عرب رحل"، وبالتالي ليس لهم وجود في تلك المناطق.

وعندما رجعنا إلى تفحص هذه الأوراق التي أرسلها إلينا الخبير المساعد لاستجلاء الأمر، تبينت الحقيقة، وهي واحدة من الحقائق الكثيرة التي تحاول إسرائيل طمسها بالخداع والتزييف والكذب. ففي أواخر عهد الحكومة التركية، لجأت الحكومة إلى تهدة الأوضاع بين القبائل نتيجة حروب "طوشات" و"كونات" بشأن الأرض والماشية، عن طريق المصالحات معهم وتقديم الهدايا والخلع، وذلك خوفاً من التهديد البريطاني لأراضيها الذي تحقق لاحقاً بغزو اللنبي لفلسطين، بمساعدة "لورنس العرب" في شرق الأردن. وعندما استقر الأمر لبريطانيا في كلا البلدين، استمرت على هذه الحال ووضعت قواعد "تحديد نشاط القبائل"، الذي يسري مفعوله من معان إلى بئر السبع إلى العريش في سيناء، وهي مناطق كلها خاضعة للحماية البريطانية. وطبقت هذه القواعد في مطلع الثلاثينيات من القرن الماضي، وبموجبها كانت محاكم العشائر للصلح تعقد جلساتها في شرق الأردن وسيناء وفلسطين، وصدر قانون بذلك في

كمواطن إسرائيلي له حقوق اليهود الإسرائيليين، وجد خريطة تبين أماكن وجود مضارب القرى الفلسطينية في قضاء بئر السبع، وهي من الغزارة بحيث لا يمكن، عقلاً، قبول القول إن هذه الأرض قفر لا صاحب لها (انظر الشكل رقم ٤ أدناه).

ويلاحظ في هذه الخريطة أن كثافة سكان قضاء بئر السبع تتبع نسبة هطول الأمطار، فهي تبلغ أقصاها في الركن الشمالي والغربي من القضاء وتخف بعد ذلك. وهذا منطقي ويتطابق الواقع المعروف. وفي نهاية فترة الانتداب، قدمت الحكومة تقريراً نهائياً للجنة الأنجلو - أميركية عن فلسطين سنة ١٩٤٧، جاء فيه أنه لم يثبت أن قضاء بئر السبع بالضرورة أرض موات كما يلي: ^(١٢) "من الصعب القول إنه لم تعط منح أو أذونات، وعليه، فإنه ليس مقبولاً اعتبار الأراضي الخالية جنوبي بئر السبع أو شرقي الخليل أراضي موات" (الفقرة ٧٧). و"من الممكن القول إن هناك دعاوى بشأن ملكية ٢٠٠٠ كم مربع تُفزع من وقت إلى آخر. ويمكن اعتبار باقي الأراضي مواتاً أو ميري خالية" (الفقرة ٨٢).

أحجية الأرض الموات

إن اعتماد حكومة إسرائيل الكلي في اغتصاب أراضي بئر السبع إنما جاء بناء على أنها أرض "موات"، وبذلك تصبح "أرض الدولة". فإسرائيل لم تذكر أن هذه الأراضي اغتصبت بالقوة المسلحة سنة ١٩٤٨، ولا أنها طردت أهاليها بالقوة وأصبحوا في معظمهم لاجئين، وأنها طردت من بقي بعد ثلاثة أعوام إلى منطقة أخرى، وهم مواطنوها، بوعد العودة بعد عدة أسابيع. كما لم تذكر أن أغلبية أراضي العراقيين وكل الأراضي إلى شرقيها، بل بلدة بئر السبع نفسها، هي خارج حدود التقسيم، وبذلك تقع في الدولة العربية، وهي جزء من ربع فلسطين الذي احتلته إسرائيل زيادة عما أوصى به قرار التقسيم. وقد دحض باحثون إسرائيليون، منهم شمير ^(١٣) وكيدار، ^(١٤) مقولة أن أرض بئر السبع موات، وفنّدا تعريف كلمة "موات" بحسب المادة ١٠٣ من قانون

الأراضي العثماني، والتي وسّعتها محاكم إسرائيل كي تنطبق على أكبر مساحة ممكنة، وكي تسقط معظم الدعاوى في أنها أرض مفتوحة لها صاحب. وجاء في تعريف المحاكم الإسرائيلية لهذه الشروط التعجيزية ما يلي:

- ١ - لا يجوز استعمال مدى سماع "الصوت الجهير" لتحديد مسافة الأرض الموات، ويجب استبداله بمقياس علمي حديث.
- ٢ - المسافة من العمران إلى الأرض الموات يجب أن تكون أكثر من ٢,٥ كيلومتر.
- ٣ - قياس المسافة هو من قرية أو مدينة (فقط).
- ٤ - لا يجوز قياس المسافة من أرض ميري مفتوحة.
- ٥ - لا يجوز القياس من مساكن غير ثابتة، مثل بيوت الشعر أو الخيام، حتى لو سكنها أهلها وفتحوا أرضهم.
- ٦ - لا يجوز القياس من مبانٍ أو معالم متباعدة، مثل بيوت ريفية، أو مبانٍ حول محطة سكة حديد أو مركز شرطة أو منزل حجري منعزل، حتى لو كانت هذه الأماكن أهلية.
- ٧ - لإثبات أن الأرض ملك العشيرة، عليها إثبات أنها كانت تفلحها قبل سنة ١٨٥٨، أي تاريخ صدور قانون الأراضي العثماني.
- ٨ - لإثبات أن الأرض ليست مواتاً، يجب أن تكون المساحة المفتوحة فيها أكثر من ٥٠٪ من مساحتها.
- ٩ - شهادات دفع الضرائب عن الأرض لا تثبت ملكيتها.
- ١٠ - عقد شراء اليهود لبعض الأراضي من العرب قبل سنة ١٩٤٨، واعترافهم آنذاك بأن المالك العربي هو صاحب الأرض، لا تعني أنه مالك الأرض التي باع جزءاً منها (وهذا ينطبق بشكل آخر على قبيلة العزازمة التي باعت الحكومة التركية أرضاً لبناء مدينة بئر السبع عليها، وأيضاً على بلدية بئر السبع التي وهبت بريطانيا أرضاً بمساحة ٨,٥ دونمات لإنشاء مقبرة لجنودها في الحرب العالمية الأولى).
- ١١ - يمكن القبول بدليل الصور الجوية التي أخذها سلاح الجو البريطاني سنة ١٩٤٥ بالشروط التالية:

طرحنا مساحة الأودية والتلال من هذه المساحة، فإن مسافات العمران بين العشيرة والأخرى هي أقرب من ذلك.

لكن القضية الأهم هي أنه لو لم يطرد الأهالي من ديارهم لكان عدد سكان القضاء (في أواسط سنة ٢٠٠٨) ٧٥٠,٠٠٠ نسمة، وبالتالي لكانت المسافة بين العشيرة/القرية والأخرى أصبحت ٣ كيلومترات (بنصف قطر قدره ١,٥ كيلومتر فقط)، أي أن قرى بئر السبع وعشائرها ستكون عبارة عن قرى متلاصقة ابتداء من العمران المعترف به في قرى غزة إلى جنوبي مدينة بئر السبع وشرقيها وغربيها، وبالتالي لا يمكن لأراضيهم أن تكون مواتاً. وهذا طبعاً هو الهدف وراء تهجير الفلسطينيين من ديارهم، والقول إن أراضيهم قفر لا صاحب لها. وتجدر الملاحظة أن اعتبار الأرض مواتاً، لا في قضاء بئر السبع فقط، هو قضية كبرى. فإسرائيل تعتبر مناطق كثيرة في الجليل بين القرى، أي الأحراج والوعر والمناطق الجبلية، أرضاً مواتاً وتصنفها أراضي دولة. وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الضفة الغربية حيث تُزرع المستعمرات، وتصرح إسرائيل أنها لم تأخذ أملاك أحد (وحتى بحسب التعريف الإسرائيلي، أثبتت منظمة بتسليم أخيراً أن ٤٠٪ من الأراضي المقامة عليها المستعمرات هي أراضٍ يملكها أفراد).

دور القانون

هناك ميدانان للقانون: (١) القانون المحلي الإسرائيلي؛ (٢) القانون الدولي. بالنسبة إلى القانون الإسرائيلي هناك فرصة ضئيلة في استرجاع الحقوق، بحسب القانون العرفي (قانون ميرفي رقم ٣) الذي ينص على الآتي: "بموجب قانون اللصوص لا يمكن استرجاع المسروقات". وعلى الرغم من الجهد الكبير للخبير المساعد، فقد كان لديه أمل قليل بأن تحكم المحكمة الصهيونية بعودة الأرض إلى صاحبها. ومع ذلك فإن جمعية "عدالة" في الداخل تقوم بدور رائع في رفع

(١) أن الأرض المفتوحة تغطي أكثر من ٥٠٪ من الأرض المطالب بها.

(٢) أن الذي يدعي ملكية الأرض يكون قد فلحها ٢٠ عاماً متواصلة. وبما أن الصور أخذها سلاح الجو سنة ١٩٤٥، فمعنى ذلك أنه يجب إثبات فلاحه الأرض حتى سنة ١٩٦٥ على الأقل. لكن بما أن الأهالي طردوا من ديارهم سنة ١٩٥٢، فعليه، لا يمكن لأحد منهم إثبات أنه فلح أرضه بحسب الصور الجوية.

١٢ - الشرط الأساسي هو أن عبء الإثبات يقع على صاحب الأرض نفسه، وليس على الدولة. وبما أن الدولة تملك كل المستندات الحالية التي سرقتها من حكومة الانتداب ومن المؤسسات الفلسطينية والأهالي في سنة ١٩٤٨، بينما ليس في يد مالك الأرض غير بعض الأوراق والتاريخ الطويل الممتد في الذاكرة، فإن عبء الإثبات عليه معناه عدم قدرته على إقناع محاكم إسرائيل.

ومن المدهش حقاً أنه، لولا جريمة التطهير العرقي سنة ١٩٤٨، أي طرد أهالي البلد، حتى لو أصبحت تلك الأراضي تحت حكم إسرائيل، فإن جدل إسرائيل بشأن أراضي بئر السبع أنها أرض موات، لا قيمة له على الإطلاق، وذلك بناء على الدليل البسيط التالي:

كان عدد سكان بئر السبع قبل النكبة ١٠٠,٠٠٠ نسمة تقريباً موزعين على ٧٧ عشيرة في ٨٨ موقعاً لأراضيهم. وعلى ذلك، فإن متوسط عدد سكان كل عشيرة/قرية هو ١٢٥٠ شخصاً. وتبين التقديرات الجديدة أنهم افتلحو مساحة ٣,٧٥٠,٠٠٠ دونم، وهذه المساحة لم تقل عن ٢,٥٠٠,٠٠٠ دونم في أعوام المحل. وفي الحالة الأولى تكون مساحة أرض العشيرة نحو ٤٣ كيلومتراً مربعاً بنصف قطر قدره ٣,٦ كيلومترات. وفي الحالة الثانية تكون مساحة أرض العشيرة ٢٨ كيلومتراً مربعاً بنصف قطر أقل من ٣ كيلومترات، وهو قريب من الحد الأقصى الذي قرره المادة ١٠٣ لتحديد بُعد الأرض الموات عن العمران. وبما أن قرى العشائر كانت في الجزء الشمالي الغربي من القضاء، الغزير الأمطار، فإذا ما

المطالبات والدعاوى إلى محكمة إسرائيل العليا من أجل تقديم تفسير مغاير للقانون الإسرائيلي.^(١٥) وهذا معناه الاعتراف بهذه القوانين، لكن بتفسيرها لمصلحة صاحب الأرض.

أما القوانين الدولية، فلا شك في أنها تحرّم الاستيلاء على الأراضي بهذه الطريقة. وقد أشار دافيد كريتزمر^(١٦) إلى أن قرارات الأمم المتحدة، وخصوصاً قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/٥٢ الصادر في ١٠/١٢/١٩٩٧، تعني "أن الصهيونية نجحت في بسط سيادتها على ٧٨٪ من مساحة فلسطين، لكنها لم تحصل على حجة ملكية هذه الأراضي". أما قرار الجمعية العامة هذا، الذي تكرر صدوره، فينص على ما يلي:

تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن يحفظ السجلات الموجودة ويعمل على تحديثها؛ تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار.

لكن هذا القرار لم تتم الاستفادة منه، كما لم تتم الاستفادة من القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن جدار الفصل العنصري، والذي يحتوي مواد مهمة تدعم القضية الفلسطينية منذ وعد بلفور. ويبقى العمل الشعبي مفتوحاً، وله اليوم دور كبير بفضل الاتصالات السريعة (مثل الإنترنت)


والفضائيات، التي تؤدي إلى نقل المعلومات آنياً بالصوت والصورة. وهذا ما حدث في عملية تدمير قرية العراقيب وسرقة أرضها.

ولذلك لا بد من الخطوات التالية:

- (١) تدبير الدعم المادي (أولاً) والمعنوي لأهلنا في بئر السبع كي يستطيعوا الصمود على الأرض، وإعادة بناء مساكنهم وتوفير سبل المعيشة لهم، وتقوية قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، وحشد قوى الفلسطينيين في الداخل معهم.
- (٢) تفعيل جمعيات حقوق الإنسان والمدافعة عن العدالة، والمشاركة في جهودها في أنحاء العالم كافة. وهذا طبعاً يشمل الجمعيات الفلسطينية والعربية والإسلامية.
- (٣) المشاركة في حملة المقاطعة وسحب الاستثمارات من إسرائيل وفرض العقوبات عليها (BDS)، والتي تتنامى في العالم الغربي.
- (٤) المشاركة في جميع محافل الأمم المتحدة، في الجمعية العامة، أو في لجانها المتعددة للمطالبة بالحقوق العربية في فلسطين، بشكل واقعي ومباشر.
- (٥) يستحسن إرسال وفود من أهالي بئر السبع، رجالاً ونساءً وأطفالاً، إلى الخارج، لشرح قضيتهم بشكل شخصي، الأمر الذي سيكون له أبلغ الأثر لدى الغرب.
- (٦) في المقابل، يمكن استقبال وفود وشخصيات ذات مستوى عالٍ في بئر السبع كي ترى بأمر العين ماذا يعانيه أهلنا هناك. وليس هذا صعباً، إذ من الممكن إضافة هذه الزيارة إلى جدول أعمال زوار رام الله، وهم كثير، وكذلك إلى أجندة المتضامنين مع الفلسطينيين في قضية جدار الفصل العنصري. وهكذا فإن الحق واضح، والعمل قليل. ولن يعود الحق إلا باستعمال الأسلحة التي تجلب العدالة. ■

الشكل رقم ١

قرار تشرشل، وزير المستعمرات، في سنة ١٩٢١ بالاعتراف بحقوق أهالي بئر السبع بحسب العرف والعادة



المصدر: هيئة أرض فلسطين - لندن

تقرير رسمي*

وفد من مشايخ بئر السبع إلى وزير المستعمرات [البريطاني] في ٢٩ آذار/مارس ١٩٢١، في مقر الحكومة، القدس.


نهار الثلاثاء بعد الظهر استقبل وزير المستعمرات وفداً من مشايخ بدو بئر السبع، الذي أعرب أمامه عن ولائه لحكومة صاحب الجلالة وللإدارة البريطانية في فلسطين، وكذلك عن رفضه الاعتراف بحق مؤتمر حيفا في التكلم باسم المشايخ.

وقد أعاد وزير المستعمرات تأكيد الوعود التي أُعطيت في بئر السبع من جانب المندوب السامي للمشايخ بأن الحقوق الخاصة وعادات القبائل البدوية في بئر السبع لن يجري التعرض لها.

(*) ترجمة هيئة التحرير.


الشكل رقم ٢

خريطة قانون انتقال الأراضي لسنة ١٩٤٠، التي تحرم أن يتملك اليهود الأراضي في المنطقة أ (وتشمل قضاء بئر السبع)



المصدر: "أطلس فلسطين (١٩١٧ - ١٩٦٦)", هيئة أرض فلسطين - لندن

الشكل رقم ٤
مناطق مضارب القبائل العربية في قضاء بئر السبع



المصدر: مساحة فلسطين (مقياس ١:٢٥٠,٠٠٠) لسنة ١٩٤٧:

N. Levin et al, *Journal of Historical Geography*, vol. XXX (2009), pp. 1-21

المصادر

- (١) انظر التقرير المفصل المقدم للبعثة الدولية لتقصي الحقائق عن أراضي بئر السبع في الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.plands.org/store/pdf/BS%20Cte%20Paper.pdf>
- (٢) W.D. Hutteroth and Kamal Abdulfattah, *Historical Geography of Palestine: Transjordan and Southern Syria in the Late 16th Century* (Erlangen: Erlanger Geographische Arbeiten, 1977).
- (٣) "تقرير البعثة العسكرية التركية"، "الأرشيف العثماني"، وثيقة رقم MUS 122/5229، بتاريخ ١٨٩١/٥/٤.
- (٤) Letter of appointment of Major Abramson as the Chairman of the Commission signed by N. Bentwich, Legal Secretary, August 19, 1920, and the Commission's report dated May 31, 1921, PRO CO 733/18, 174761.
- (٥) لمزيد من التفاصيل عن تطوير القانون الإسرائيلي للاستيلاء على الأملاك الفلسطينية، انظر الموقع الإلكتروني:
<http://www.plands.org/store/pdf/Selling%20Refugees%20Land.pdf>
- (٦) انظر: سلمان أبو ستة، "نصف فلسطين المنسي: قضاء بئر السبع حيث النكبة لا زالت مستمرة"، مجلة الدراسات الفلسطينية (بيروت)، العدد ٧٣ (شتاء ٢٠٠٨)، ص ٣٧ - ٥٠.
http://www.palestine-studies.org/ar_journals.aspx?id=9929&jid=3&href=abstract
- (٧) هذا الموضوع تطرق إليه كثير من الباحثين، انظر: Arab Association of Human Rights, "By All Means Possible: A Report on the Destruction by the State of Crops of Bedouin Citizens in the Naqab by Aerial Spraying with Chemicals" (Nazareth, July 2004): www.arabhra.org/NaqabReport_English.pdf; Human Rights Watch, "Off the Map: Land and Housing Rights Violations in Israel's Unrecognized Bedouin Villages", vol. 20, no. 5 (March 2008).
- (٨) Public Records Office, CO 733/2/21698/folio 77, March 29, 1921; Michael McDonnell, *The Law Reports of Palestine, 1920-1933* (London: Waterlow & Sons, 1934-1937), vol. 1, p. 458.
- (٩) بشأن الرد على طلب الوكالة اليهودية، انظر ملف CO 733/345/11-009630, p. 3: تقرير الخبير الزراعي المائي دوغلاس هاريس آخرها بتاريخ ١٩٤٧/١/١٤، ملف Co 70371/61868-14578.
- (١٠) "Fortnightly Reports of Gaza District Commissioner, dated December 4, 1941 and September 9, 1947" (particularly the latter), in *Political Diaries of the Arab World: Palestine and Jordan*, edited by Robert L. Jarman, vol. 9, Archive Editions, Reading, UK, 2001.
- وقدمت حكومة الانتداب البريطانية تراكتورات وعلفاً إلى المزارعين الفلسطينيين، بالإضافة إلى تأمين مفتشين زراعيين من أجل تحسين غلالهم، ومساعدتهم في أعوام القحط، اعترافاً منها بملكيتهم أراضي بئر السبع.
- (١١) Jarman, op. cit., vol. 8, p. 228.
- (١٢) *A Survey of Palestine*, vol. I, chapter VIII, para. 77, 82, pp. 256-257.
- (١٣) Ronen Shamir, "Suspended in Space: Bedouins under the Law of Israel", *Law and Society Review*, vol. 30, no. 2 (1996), pp. 231-257.
- (١٤) Alexandre (Sandy) Kedar, "The Legal Transformation of Ethnic Geography: Israel, Law and the Palestinian Landholder 1948, 1967", *International Law and Politics*, vol. 33, pp. 923-1000.
- (١٥) http://www.adalah.org/eng/pressreleases/pr.php?file=09_06_22; <http://english.aljazeera.net/programmes/insidestory/2009/06/2009623142649311>.
- (١٦) دافيد كريتشمر، "المكانة القانونية للعرب في إسرائيل" ترجمة نسرين مغربي، تحرير وتقديم عادل مناع (القدس: مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل، ٢٠٠٢).